

## دعوى

القرار رقم: (ISZR-2020-148)  
ال الصادر في الدعوى رقم: (3339-2019-Z)

## لجنة الفصل

### الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

#### المفاتيح:

دعوى- قبول شكلي- تقديم الدعوى قبل أوانها- يشترط لقبول اعتراض المدعية شكلاً تقديم التظلم لدى الجهة مصدرة القرار.

#### الملخص:

طالبة المدعية إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي المعدل للعام ١٤٢٩هـ أقامت المدعية دعواها رأساً أمام لجنة الفصل دون أن يسبق ذلك وجوب اعترافها على ذات قرار الربط أمام الجهة مصدرته - دفعت الهيئة بمخالفة ذلك للقواعد المقررة نظاماً لقبول الدعوى. مؤدي ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها قبل الأوان.

#### المستند:

- المادة (١٢) اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادر بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٠٦هـ.
- البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ.

#### الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد: في يوم الأحد بتاريخ ١٤٤١/١٢/١٩هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٨/١٩م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وذلك

للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم 3339-Z (2019) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، الموافق ١٨/٢/١٩٢٠م.

تلخص وقائع هذه الدعوى، أنه في تاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، تقدم /(...), هوية وطنية رقم (...), دون وكالة تخوله حق إقامة الدعوى نيابةً عن المدعية، أمام الأمانة العامة للجان الضريبية بصحيفة دعوى، تضمنت اعترافه على الربط الزكوي المعدل للعام ١٤٢٩هـ، المبلغ للمدعية بالخطاب رقم (...) وتاريخ ٢٦/٦/١٤٤٠هـ.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها، أجابت في تاريخ ٢٤/٥/١٤٤١هـ، الموافق ١٩/٠١/٢٠٢٠م، بمذكرة طلبت فيها عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لعدم اعتراف المدعية على الربط أمام المدعى عليها، استناداً إلى المادة (الثانية والعشرين) الفقرة (١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٩/٦/٢٠١٤هـ.

وفي يوم الأحد بتاريخ ١٩/١٢/١٤٤١هـ، الموافق ٢٠/٠٨/٢٠٢٠م، الساعة السابعة مساءً الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد اطلاع الدائرة على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، المتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناداة على الطرفين، فحضر /(...), هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المدعية بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ ٢٠/٦/١٤٤١هـ، المرفق صورة منها في ملف الدعوى، كما حضر /(...), بصفته ممثلاً للمدعى عليها، بموجب تفويض رقم ٢٠٠٢/١٧٩١/١٤٤١هـ، المرفق صورة منه في ملف الدعوى. وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال وكيل المدعية عن الدعوى، فأجاب: أعتراض على الربط الزكوي المعدل للعام ١٤٢٩هـ، الصادر برقم (...) وتاريخ ٢٦/٦/١٤٤٠هـ، وذلك لخطأ الهيئة في إحالة الربط على الرقم المميز السابق (...) في حين أن الرقم المميز الجديد لموكلي هو (...). وتم الاعتراض أمام المدعى عليها بتاريخ ١٤/٧/١٤٤١هـ، الموافق ٠٩/٠٣/٢٠٢٠م. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها، أجاب: تطلب المدعى عليها عدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها قبل أوانها حيث تقدمت المدعية بدعواها أمام الأمانة العامة للجان الضريبية في تاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، ولم تقدم بالاعتراض أمام المدعى عليها وفقاً للمادة (الثانية والعشرين) الفقرة (١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجاباً بالاكتفاء بما سبق تقديمهم. وبناء عليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

## الأسباب:



بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤٣٧هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (١٠٣٥) بتاريخ ١٤٢٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

**من حيث الشكل؛** فإنه لما كانت المدعية تهدف من إقامة دعواها إلى إلغاء قرار المدعي عليها رقم (...) وتاريخ ١٤٤٠هـ، بشأن الربط الزكوي المعديل للعام ١٤٣٩هـ. وحيث يعد هذا النزاع من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وفقاً للبند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١هـ. وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالظلم لدى الجهة مصدرة القرار خلال ستين يوماً من تاريخ الإبلاغ بها، حيث تنص الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط. وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة»، وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعية لم تعتريض أمام المدعي عليها ابتداءً، بل تقدمت بدعواها مباشرة في تاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، الموافق ١٩/١٢/٢٠٢٠م، أمام الأمانة العامة للجان الضريبية، أي أن المدعية لم تتبع الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الأمر الذي يتquin معه عدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها قبل أوائلها. وتنوه الدائرة، إلى أنه على الرغم من أن الدعوى رفعت مباشرة أمام الأمانة العامة للجان الضريبية في تاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، من / (...), بغير وكالة تخوله حق إقامة الدعوى نيابةً عن المدعية، إلا أن من حضر جلسة نظر النزاع عن المدعية هو وكيلها/ (...), بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ ٣٠/٦/١٤٤١هـ، والتي يملك فيها حق المطالبة وإقامة الدعاوى والمعرفة والمدافعة، مما اعتبرته الدائرة تصحيحاً للصفة في إقامة الدعوى.

### القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المناقشة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

عدم قبول دعوى/ شركة (...), سجل تجاري رقم (...) شـكـلاً؛ وفقاً لما ورد في الأسباب.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتلي علناً في الجلسة، وقد دددت الدائرة يوم الأربعاء ١٩/٤/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٦/١٠م، موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأي من أطراف الدعوى استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي لل التاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهايّاً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم استئنافه.